



# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٣١٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١١٣٢٢ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٧٧.

بيروت، في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٣  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

# مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١١٣٢٢

تعديل القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥  
الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته المتعلقة بالضبط  
الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٣/١/٩،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى: يلغى نص البند (٤) من المادة السابعة من القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧  
تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ ويستبدل بما يلي:  
« ٤- التأكد من فاعلية آلية واجراءات مراقبة القوانين والانظمة المتبعة من قبل  
"دائرة الامتثال". »

المادة الثانية: تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة أقصاها ٢٠١٣/٩/٣٠ للتقيّد بأحكام  
هذا القرار.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

بيروت، في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٣  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه